

Distr.: General
9 December 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/901 **

إ. ت. و. ر. س. (تمثلها المحامية سونيا ترويشير) : بلاغ مقدم من:
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب الشكوى وأطفالهما الثلاثة
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ الشكوى: 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: الترحيل إلى الاتحاد الروسي؛ وخطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 21 تموز/يوليه 2022، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/901 بعد أن أبلغتها الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى منحوا حق اللجوء في 26 شباط/فبراير 2021، وبعد أن تلقت في وقت نال طلباً من الدولة الطرف لوقف النظر في القضية وإشعاراً بالموافقة على ذلك من محامية أصحاب الشكوى عقب التوصل إلى حل مرضٍ للقضية.

* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (12-29 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وأردوغان إيسكان، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.

